

سنن البيهقي الكبرى

21514 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة Bها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي A وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله A أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز Y قال الشيخ C حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا